



العدد: ٩٧٧٣ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٥ / ٤ / ٢٧

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
دوائر وأقسام وشعب العقود
المحافظات كافة

م/ معالجة حالات توقف العمل جراء العمليات الإرهابية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

نرفق ريباً كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز. / ١٠ / ١ / إعمام / ٠٩٣٩٧) في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٥ المتعلق بالموضوع أعلاه ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥ .

للتفضل بالأطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.

المرافقات :-
-- كتاب

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٥ / ٤ / ٢٧

- نسخة منه إلى
- مجلس النواب/ الأمانة العامة / مكتب السيد الأمين العام لمجلس النواب / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مجلس الوزراء/ مكتب السيد رئيس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مجلس القضاء الأعلى / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - أجهزة ومراكز ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب المفتش العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - قسم العقود في وزارة التخطيط / للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض أعلاه... مع التقدير.
 - قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفظ .
- للاستفسار E-mail : contract.dp40@mop.gov.iq
بسمه / ٣٠



دائرة شؤون مجلس الوزراء

العدد : ش.ز. ١١٠/١١٠١/إعمام / ٩٣٩٧
التاريخ : ٢٠١٥/٣/٤

(عاجل)

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الوادي ٢٤٨
٢٠١٥/٣/٤

الموضوع / معالجة حالات توقف العمل جراء العمليات الإرهابية

لاحقاً بكتابنا ذي العدد: ش.ز. ١١٠/١١٠١/إعمام/٢٦٥٥٣ والمؤرخ في ٢٠١٤/٨/٢١ .
ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥ ، المتخذ في الجلسة
الإعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ .
للعمل بموجبه ، وإعلامنا ... مع التقدير .

المُرَافَقَات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤ (الملغى) .
- صورة من كتاب وزارة التخطيط ذي العدد: ٨٧٠/٧/٤ والمؤرخ في ٢٠١٥/١/١٤ .



د. حامد خلف أحمد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٥/٣/٢٤



صورة عنه إلى :-

ربطاً صورة
قراري
مجلس الوزراء ،
مع التقدير .

- مكتب رئيس الوزراء
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد روژ نوري شاويس
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد صالح محمد المطلق
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد بهاء حسين علي الأعرجي
- وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ، إشارة إلى كتابكم
ذي العدد: ٨٧٠/٧/٤ والمؤرخ في ٢٠١٥/١/١٤
- وزارة الاعمار والإسكان / مكتب الوزير ، إشارة إلى كتابكم
ذي العدد: ٧٥٠٢ والمؤرخ في ٢٠١٥/٣/١٦
- مجلس محافظة ديالى / مكتب رئيس المجلس
- مجلس محافظة كركوك / مكتب رئيس المجلس
- مجلس محافظة صلاح الدين / مكتب رئيس المجلس
- مجلس محافظة نينوى / مكتب رئيس المجلس
- مجلس محافظة الأنبار / مكتب رئيس المجلس
- مجلس محافظة بابل / مكتب رئيس المجلس
- محافظة ديالى / مكتب المحافظ
- محافظة كركوك / مكتب المحافظ
- محافظة صلاح الدين / مكتب المحافظ
- محافظة نينوى / مكتب المحافظ
- محافظة الأنبار / مكتب المحافظ
- محافظة بابل / مكتب المحافظ
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة ، إشارة إلى كتابكم
ذي العدد: س.ل/١٨٠ والمؤرخ في ٢٠١٥/٣/١٩
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام - قسم الإعلام والإتصال الحكومي ،
لأخذ ما يقتضي .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام ، للعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الإستشارات) ، إشارة إلى مذكرتكم
ذات العدد: م دق/٢/١/٣٠ والمؤرخة في ٢٠١٥/٢/٢٥ ، للعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي ، لأخذ ما يقتضي بشأن
متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا .
- البريد الدوار .



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥


بناءً على ما عرضته وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بموجب كتابها ذي العدد: ٨٧٠/٧/٤ والمؤرخ في ٢٠١٥/١/١٤ .
قرر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ ، ما يأتي:

١. إعتبار مدة العمليات العسكرية في المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة الإتحادية مدة توقف تام للشركات المنفذة للمشاريع في تلك المناطق ، وعلى جهة التعاقد تطبيق ما ورد في أحكام المادة (٤١) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني والمادة (٢٧) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسميها الأول والثاني ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .
٢. للوزارة أو جهة التعاقد إنهاء العقد في المشاريع آنفاً بعد دفع المبالغ المستحقة إلى المقاول إستناداً إلى المادة (٦٨) من شروط المقاوله آنفاً بإستثناء الربح المتوقع للأعمال غير المنفذة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .
٣. لجهة التعاقد سلطة تقديرية لحاجة المشاريع التي تنفذ في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الإتحادية والتي تأثرت من جراء الظرف الأمني في منح المقاول مدة التوقف أو تمديد للعمل إستناداً للتعليمات والضوابط الصادرة بشأنها .
٤. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤ .

د. حامد خلف أحمد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة


٢٠١٥/٣/٢٤



جمهورية فلسطين
الأمم المتحدة

مجلس الوزراء

إعادة النظر بقرار مجلس الوزراء
رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن
معالجة حالات توقف العمل جراء
العمليات الإرهابية مجدداً على
مجلس الوزراء



العدد: ٨٥٠/٥١٤

التاريخ: ٢٠١٥ / ١ / ١٤

إلى/الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء

م/قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

نظراً لكثرة الاستفسارات الواردة إلينا من قبل جهات التعاقد بشأن تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤ ومدى تعارضه مع نصوص العقود المبرمة بين الشركات المنفذة والوزارات وشروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية ونصوص القانون المدني وما يلحقه بضرر على شريحة القطاع الخاص وذلك بأثناء المشاريع دون تعويض نود ان نبين ما يأتي:

اولاً: نص قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤ على ما يلي:

١- اعتبار فترة العمليات العسكرية في المناطق التي تقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية مدة توقف تام للشركات المنفذة للمشاريع في تلك المناطق، وللوزارة، والجهة غير المرتبطة بوزارة المختصة بالاتفاق مع الشركات المنفذة لانتهاء العمل رضائياً في هذه المشاريع بدون تعويض

٢- تتولى الوزارة والجهة غير المرتبطة بوزارة المختصة تقدير حاجة المشاريع التي تنفذ في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية والتي تأثرت من جراء الظروف الامنية الراهنة واعطاءهم مدة اضافية لتعويض فترة التوقف التي تقررها الجهة المختصة .

ثانياً: نصت المادة (الثامنة والستون) من شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية على مايلي (اذا انهيته المقاوله بموجب المادة السابعة والستين من هذه الشروط فعلى صاحب العمل ان يدفع للمقاول عن جميع العمل المنجز قبل تاريخ الانهاء استناداً الى الاجور والاسعار المنصوص عليها في المقاوله وبالإضافة الى ذلك ما يأتي:-

١- المبلغ الواجب الدفع عن الكلف غير المباشرة والمسعرة بصورة منفصلة عن فقرات الاعمال الدائمة في جدول الكميات المسعر وبالقدر الذي تم تنفيذه او انجازه من العمل او الخدمة التي تشملها تلك الكلف وحسب تأييد (المهندس).

٢- كلفة المواد او السلع التي تم الايضاء عليها بصورة مناسبة للأعمال من اجل استعمالها فيما يتعلق بـ (الاعمال) والتي كانت ستسلم الى (المقاول) او تلك التي يكون (المقاول) مسؤولاً عنها بصورة قانونية عن قبول تسلمها (تصبح هذه المواد او السلع ملكاً لصاحب العمل بعد قيامه بدفع كلفتها).

٣- مبلغ يقرره المهندس لتغطية اية مصاريف تكبدها المقاول بصورة معتدلة وذلك عن توقعاته لانجاز جميع الاعمال شريطة ان مثل هذه المصاريف لم تشملها الدفعات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.



العدد:

201 / / التاريخ:

٤- الكلف المعقولة لسحب المعدات بموجب الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين من هذه الشروط وكذلك الكلف المعقولة لإعادة تلك المعدات الى البلد المسجل فيه المقاول او الى اية جهة اخرى (اي الاثنين اقل كلفة) اذا طلب المقاول ذلك وبشرط ان تتم الاعادة بعد سحب المعدات مباشرة.
٥- الكلفة المعقولة لإعادة جميع منتسبي المقاول وعماله المستخدمين من اجل او فيما يتعلق بـ (الاعمال) في وقت الانتهاء الى اوطانهم .

ثالثاً: وردت في (المادة الثامنة والستون) اعلاه المبالغ التي سترتب على صاحب العمل دفعها الى المقاول فيما اذا تم انتهاء المقاولة بسبب نشوب حرب اثناء مدة اكمال الاعمال (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) ضمن حدود جمهورية العراق او كان العراق طرفاً فيها بحيث تؤثر بصورة هامة من الناحية المالية او من النواحي الاخرى في تنفيذ الاعمال او في حالة استحالة تنفيذ المقاولة لأي سبب يتفق صاحب العمل والمقاول على انها خارجة عن ارادة الطرفين وادت الى استحالة التنفيذ فتعد المقاولة في هذه الحالة منتهية بدلالة المادة (السابعة والستون) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني ، بينما ورد في القرار المذكور في الفقرة (ثانياً) اعلاه يتم انتهاء العمل رضائياً بدون تعويض مالي ونرى ان هذا يؤدي الى الحاق ضرر بالقطاع الخاص وحيث يفترض دائماً مقابل اية دفعات تستحق على صاحب العمل بموجب هذه المادة ان يكون لصاحب العمل الحق في ان يسترجع منها اية ارصدة موقوفة مستحقة بذمة المقاول وذلك عن السلف المتعلقة بالمعدات والمواد وكذلك اي مبلغ مدفوع سابقاً من قبل صاحب العمل الى المقاول فيما يتعلق بتنفيذ الاعمال ولا يتم الدفع عن الاعمال او المواد المرفوضة بموجب شروط المقاولة .

رابعاً: لما تقدم فإن انتهاء العقد تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤ يأتي تطبيقاً لنص المادة (السابعة والستون) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية عليه ان تصفية اعمال العقد يجب ان تكون وفقاً للمادة (الثامنة والستون) اعلاه.

خامساً: ولمعالجة الموضوع نقترح توضيح القرار وفقاً للمعالجات التالية:

أ- ان ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤ جاء لمعالجة حالات التعاقدات الحكومية التي تنفذ في المناطق التي تجري فيها عمليات عسكرية وتقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية وترتب على ذلك استحالة تنفيذ العقود في ظل هذه الظروف عليه نقترح ان يكون مضمون قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه ينصب حول منح مدة توقف تام للشركات المنفذة للمشاريع في تلك المناطق وبأماكن جهات التعاقد الاتفاق مع المتعاقدين معها على انتهاء العمل رضائياً وفقاً لنص المادة (السابعة والستون) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية وتصفية حسابات العقد وفقاً للمادة (الثامنة والستون) من الشروط



العدد:

201 / / التاريخ:

المذكورة انفاً بأستثناء التعويض عن الربح المتوقع عن الفقرات غير المنفذة كون البلاد في حالة حرب معلنة وان الضرر يقع على الطرفين المتعاقدين مع مراعاة تطبيق الفقرات المناظرة لها في شروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية. ب- اما المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة الاتحادية ولكنها تأثرت بالظروف الامنية وادى ذلك الى توقف العمل لفترة معينة فبالامكان معالجة الموضوع من خلال منح مدة توقف وليس مدة (تمديد) مع مراعاة الضوابط رقم (٦) الصادرة عن دائرتنا بموجب كتابنا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ (المرفق نسخة منه طياً) واي تعديل يطرأ عليها.

للتفضل بالاطلاع والتنسيب بشأن ما ورد اعلاه...مع التقدير.

المرافقات
كتابنا المشار اليه اعلاه.

د.كاظم محمد بريسم العقابي

وكيل الوزارة/وكالة

٢٠١٥/١/ ١٣

نسخة منه الى

- وزارة البلديات والاشغال العامة/ المديرية العامة للمجاري/القسم القانوني/ العقود/ اشارة الى كتابكم ذي العدد(ج س/٤٥٩٧) في ٢٠١٤/١١/٥ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - وزارة الشباب والرياضة/دائرة الشؤون الهندسية والفنية/قسم الاشراف الهندسي/اشارة الى كتابكم ذي العدد (٨٩٧٤/٣٦) في ٢٠١٤/١٠/١٩ /للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
 - اتحاد المقاولين العراقيين/اشارة الى كتابكم ذي العدد (١١٧٣) في ٢٠١٤/١١/٢٣ /للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
 - قسم الاستشارات والتدريب/ شعبة الاستشارات /للحفظ .
- للاستفسار E-mail : contract.dp40@mop.gov.iq
صفحة ١٤٥





دائرة شؤون مجلس الوزراء
العدد : ش.ز. / ١٠ / ١١ / إعمام / ٣٦٥٥٣
التاريخ : ٢٠١٤ / ٨ / ٢٠

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

الموضوع / معالجة حالات توقف العمل جراء العمليات الإرهابية

لاحقاً بكتابين اذني العددين ش.ز. / ١٠ / ١١ / إعمام / ٦٠١ و ش.ز. / ١٠ / ١١ / إعمام / ١٢٣٧٩
والمؤرخين في ٢٠١٤ / ١ / ٨ و ٢٠١٤ / ٤ / ٩ (على التوالي) .
ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٤ ، المتخذ في
الجلسة الإعتيادية الثانية والثلاثين المتعقده بتاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ١٩ .

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ... مع التقدير .

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٤ .
- صورة من الأوليات ذات العلاقة .

علي محسن إسحاق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٤ / ٨ / ٢٠

